

ابن مالك والمسلمين كما هما فله حصتان ترك لثته واوصي  
بمثل نصيبه الا نصيب اطم او الامثل نصيبه فله حصتان  
وللو رثته ملك هذا عند اطم الورثه وعند عدمها ملك  
في الفصلين ترك ابنين واوصي بمثل نصيب احدهما الا نصيب  
ابن مالك او الامثله فله سهم من سبعة ترك ابنا واوصي بمثل  
نصيبه الا مثل نصيبه بطل الاستثناء وصحت الوصيه وله  
صفت عند الاطال وثلث عند عدمها اوصي ثلثه الا ملك  
او ماله الاماله او ثلث ماله الا نصفه او قال لفلان  
علي الف الا الف او نسأن طو الف النساء او عبيده احرار  
الا عبيده صح اجابته وبطل الاستثناء ولو ترك ابنا واوصي  
بصفت ماله الا مثل نصيبه صح استثناء وطلت الوصيه  
نظيره اوصي بماله الا الف او صح جميعه او قال نسأن طو الف  
الا فلانة وفلانة وفلانة او عبيده احرار الا فلانا وفلانا

وفلانا وليس له غيره ترك ابنا واوصي بمثل نصيبه الا  
ماله صحا وله ربع ترك اربعة واوصي بنصف ماله الا نصيب  
احدهم فله ملك ترك ابنين واوصي بمثل نصيب احدهما  
الا نصيب ابن مالك والاخر ثلث ما تبقى من الملك بعد الوصيه  
الأول مالا او سهمان والثاني سهم والحل ابن بنته  
ولو قال الا نصيب ابن رابع فللاول اربعة والثاني سهم  
واكل ابن ثمانية واصلها اثنتان طر بعون ولو قال الا  
نصيب ابن خمس فللاول ستة والثاني سهم واكل  
ابن عشر ترك ابنا واوصي بمثل نصيبه الا نصيب ابن اخر  
والملك ما تبقى من الملك اربع ما يبقى منه فالاستثناء  
الغاي باطل وكذا الوصيه به ترك ابنين واوصي بمثل  
نصيب احدهما الا نصيب ابن مالك والملك ما تبقى من  
الملك بعد الوصيه فله ثلثه من خمسة واربعين وفي